

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٢

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنك والآتشن :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل أحكام تنظيم الوزارات :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / محمد إبراهيم أبو العيون محافظ البنك المركزي المصري
في مباشرة اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤
المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد